

الجمهورية اللبنانية وزارة الصناعة

المدير العام



تعميم رقم ١٨٣/٢

لما كانت المادة السادسة من المرسوم رقم ٨٠١٨ (تحديد أصول وإجراءات وشروط الترخيص بإنشاء المؤسسات الصناعية واستثمارها) تنص على أنه إذا تهدمت مؤسسة صناعية مصنفة أو أصبحت مؤقتاً غير صالحة للإستعمال يبلغ صاحبها المصلحة المختصة في وزارة الصناعة لتتولى التثبت من أسباب الحادث. إذا كانت أسبابه لا تتعلق بسير عمل المؤسسة، يمكن إرجاع المؤسسة إلى الحالة التي كانت عليها وقت تشغيلها دون أي ترخيص جديد. أما إذا كان الحادث ناشئاً عن أمور فنية مختصة بالإستثمار فيجب، لتجديد المؤسسة أو لترميمها، إتباع نفس الأصول والإجراءات المعتمدة لإنشاء مؤسسة جديدة.

ولما كانت وزارة الصناعة لا تتبلغ عن المصانع التي تقفل أبوابها لأي سبب كان، خلافاً للنص أعلاه، الأمر الذي ينعكس سلباً على المعلومات الرسمية المتوفرة وبالتالي على كل ما ينتج عن ذلك من دراسات وإمكانيات مشاريع و خلافاً،

لذلك،

يطلب الى جميع أصحاب المصانع المرخصة في وزارة الصناعة، الإبلاغ عن أي عملية إقفال في حال حصولها، مع ذكر الأسباب المؤدية الى ذلك،

مع أملنا بأن تتمكن كافة المؤسسات الصناعية من مواولة أعمالها بنشاط وازدهار دائمين، وبدعم كامل من وزارة الصناعة.

٢٠١٨ / ٣ / ٥

مدير عام وزارة الصناعة

داني جدعون



- نسخة تبليغ معالي الوزير